

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٤١٤ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٤٤٤



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٣ / ١ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعى عليه /
المميز عليه / المدعي /

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة بني سعد بأن المدعى عليه غصب جزء من العقار المرقم دون وجه حق لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بمنع معارضته وتسليمه خالياً من الشواغل وتحملته الرسوم والمصاريف، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٥٦٤/ب/٢٠٢٤ في ٢٣/١٠/٢٠٢٥ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه بمنع معارضته للمدعي في الإنتفاع بالعقار المرقم أعلاه ولم تحكم المحكمة بالتسليم وتحملته الرسوم والمصاريف، ولعدم فئاعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١١/٥ .

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ، لان محكمة الموضوع قضت بموجب حكمها المميز بالزام المدعى عليه (المميز) بمنع معارضته للمدعي (المميز عليه) بالانتفاع بالسهم العائدة له ضمن العقار المرقم وقد وردت في الفقرة الحكمية عبارة ((لم تحكم المحكمة بالتسليم لعدم وجود استغلال او وضع يد للمدعى عليه)) ، فكان المتعين على محكمة الموضوع وبعد التحقق من عدم ثبوت المعارضة ان تقضي ببرد الدعوى وعلى وفق التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع وان ثبت لها خلاف ذلك فيجب توضيح الفقرة الحكمية بصورة قاطعة لتعلق ذلك بالإجراءات التنفيذية ، لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى الرسم التمييزي تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٣ / ١ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس

زيدون سعدون

